

2014/09/16

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

1466

الموضوع: النظام الجبائي لمكافأة نهاية الخدمة
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 01 أوت 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن الاتفاقية الخاصة لشركة
..... لسوسة الشمالية والنظام الداخلي للصندوق الاجتماعي يمكن الأعوان
المحالين على التقاعد من مكافأة بعنوان نهاية الخدمة تتراوح من أجرة شهرين إلى 7 أشهر
ونصف. وطلبتكم على هذا الأساس معرفة هل تخضع هذه المنحة للضريبة على الدخل
وللخصم من المورد أم أنها تعفى من الضريبة المذكورة باعتبار أنها تدفع من أموال
الصندوق الاجتماعي المتأتية من الأرباح الصافية للشركة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ المكافآت والمنح والامتيازات المسندة للأعوان بما في ذلك
مكافأة الإحالة على التقاعد والمقتطعة من الصندوق الاجتماعي للشركة المكوّن من مبالغ
خضعت للضريبة على الشركات على مستوى المؤسسة لا تخضع للضريبة على الدخل ولا
للخصم من المورد بهذا العنوان.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المهنيّة العامّة للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي